

المحاضرة الاولى

تنظيم السلطات السياسية

تقوم الانظمة السياسية المختلفة على ثلاث سلطات (تنفيذية، تشريعية، قضائية) مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها مع بعض البعض، وهذا ما سنتناوله من خلال هذه المحاضرة.

اولا: السلطة التشريعية

1-تشكل السلطة التشريعية

تشكل من ممثلي الشعب المنتخبين، الى جانب هذا يمكن اضافة اعضاء معينين من اجل تمثيل الاقليات والكفاءات، تتشكل من مجلس او اثنين (غرفة او غرفتين)، ومع تعديل دستور 2016 تم الأخذ بنظام الغرفتين وهذا ما نصت عليه المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 2016: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه"¹..

المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الاولى السفلي، اما مجلس الامة هو الغرفة الثانية العليا².

¹. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

². نذير عمروش، "مكانة السلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 51، جوان 2019، ص 145.

- اختصاصات السلطة التشريعية: يوجد نوعان من الاختصاصات
- الاختصاص التشريعي: يقوم على اعداد القوانين والتصويت عليها في المجالات المحددة في الدستور .
- اختصاص رقابي: يعمل على مراقبة اعمال السلطة التنفيذية؛ من خلال وسائل رقابة يتيحها لها الدستور .

ثانيا: السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية العمود الفقري لكل دولة، حيث يوجد على رأس هذه السلطة شخص واحد يهيمن عليها يطلق عليه (ملكا - امبراطورا او ديكتاتورا أو رئيس جمهورية)، الا ان هذه الهيمنة تختلف قوتها من نظام الى اخر، فتكون قوية ومركزة في النظام المطلق (ديكتاتورية، امبراطورية، ملكية مطلقة)، والشمولي وتندرج الى النظام الرئاسي حيث يهيمن رئيس الدولة على السلطة التنفيذية دون منازع، ثم الى النظام شبه الرئاسي الذي تشارك فيه الوزارة رئيس الدولة ممارسة السلطة التنفيذية، الى ان النظام البرلماني سواء كان ملكا او رئيسا منتخبا) لا يمارس اية سلطة تذكر وانما تعهد دساتير تلك الانظمة بممارستها الى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، اما الرئيس فيكون دوره شرفي.

1: تعريف السلطة التنفيذية

لسلطة التنفيذية تعريفين

تعرف بمعناها الواسع: هي مجموع الموظفين في الدولة الذين يسهرون على تنفيذ القوانين من اعلى موظف على رأس السلم الاداري للدولة الى ادني موظف.

تعريف بمعناها الضيق: هي السلطة المركزية في الدولة والمشكلة من رئيس الدولة والحكومة³.

2- تنظيم السلطة التنفيذية

في النظام الملكي يتم الوصول الي السلطة عن طريق الوراثة، اما في النظام الجمهوري يكون عن طريق الانتخاب

فسلطة التنفيذية قد تكون احادية وذلك من خلال وجود رئيس للدولة وللحكومة في نفس الوقت مثال على ذلك الولايات المتحدة الامريكية.

وقد تكون ثنائية وذلك من خلال وجود جانب رئيس الدولة رئيس حكومة مثال على ذلك فرنسا والجزائر.

ثالثا: السلطة القضائية

تعرف السلطة القضائية على "أنها الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع، طبيعيين ومعنويين، بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية. ويؤدي القضاء دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها تسمى "السلطة القضائية" التي تشكل ركيزة دولة القانون وضامن الحماية للحقوق والحريات اهتمت الجزائر بسلطتها القضائية اهتماما كبيرا وذلك من خلال تنظيمها دستوريا وقانونيا، سواء التنظيم الهيكلي أو التنظيم البشري، وذلك عبر الدساتير المتعاقبة والنصوص القانونية المنظمة لها⁴.

³<http://ammarabbes.blogspot.com/2016/02/blog-post.html>

⁴ . عمار كوسة، <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=27403> محاضرات

"السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون"⁵.

1-تشكيل السلطة القضائية

تتشكل من مختلف الهيئات القضائية الموجودة في الدولة ويشرف عليها القضاة.

2-مهامها

الفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا للقانون الساري المفعول.

3-تنظيم السلطة القضائية

يوجد نموذجين للتنظيم القضائي

- نظام وحدة القضاء: خضوع اشخاص القانون العام والخاص لنظام قضائي واحد.
- نظام الازدواجية القضاء: يعني هنا بالازدواجية (قضاء عادي - قضاء اداري) فلقضاء العادي ينظر في منازعات اشخاص القانون الخاص، اما القضاء الاداري فهو يفصل في المنازعات التي يكون احد اشخاص القانون العام طرفا فيها⁶.

⁵ . المادة 156 من تعديل دستور 2016، مصدر سابق.

⁶<http://ammarabbes.blogspot.com/2016/02/blog-post.html>